مقاصد الشريعة للنظام المالي الإسلامي
عند "ابن زنجويه"

رضا أحمد علي إبراهيم (*)

المستخلص

يهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بالنظام المالي الإسلامي وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم بيان تطبيقاتها على النظام المالي الإسلامي عند "ابن زنجويه"، وتضمنت الدراسة ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول، تعريف مقاصد الشريعة لغة، واصطلاحا، وأهداف مقاصد الشريعة الإسلامية وأنواع مقاصد الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني، فتناول أهمية علم مقاصد الشريعة ، واصول علم المقاصد من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، أما المطلب الثالث، فتناول مقاصد الشريعة للنظام المالي عند "ابن زنجويه" والتي تمثلت في حفظ نظام الأمة، حفظ المال، وضوح مصادر النظام المالي، الضبط والتنسيق في حفظ النظام، تحقيق الإنفاق ، رواج الأموال، الضبط والحسم. ثم الخاتمة وبها أبرز النتائج ومقترح التوصيات وفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، للنظام المالي، "ابن زنجويه".

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا، والصلاة والسلام على محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،،،،

فإن المال قوام الحياة، وسبب من أسباب استمرارها وهو ضروري للفرد والدولة، فالفرد لايمكنه العيش بلا مال يحصل من خلاله على ضرورات حياته، وأسباب عيشه كذلك فإن الدولة لا تتمكن بغير مال من أداء وظائفها والقيام بواجباتها وتحقيق مصالح أفرادها، ولما كان المال بتلك الأهمية في حياة الفرد والدولة جاءت الشريعة الإسلامية مراعية له في مقاصدها للحفاظ عليه إذا حصل بطريق شرعي، والتشديد في حرمته إذا جمع بطريق غير مشروع فالله سبحانه وتعالي قال كتابه العزيز: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩}**(١) وقد اشتمل الشريعة الإسلامية على كليات ومقاصد نبيلة، كما شرع فيه ما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل وبهذا

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [النظام المالي في الإسلام كتاب الأموال لابن زَنْجَويه "أنموذجًا"] تحت إشراف: أ.د. آمال محمود عوض- كلية الآداب - جامعة سوهاج & أ.د. علي عطية مسعود – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بني سويف.

(١) سورة النساء، آيه (٢٩).

كان محطيا بكل ما يستجد في الحياة، ويعد البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية في النظام المالي الإسلامي لبيان مقاصد الشريعة الإسلامية نحو تلك الأموال، وهذا من الأموار التى لا تزال بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والبحث لذلك كان موضوع البحث **(مقاصد الشريعة في النظام المالي الإسلامي عند " ابن زنجويه")**

أسباب اختيار الموضوع :

كانت وراء اختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقويتها.

٢- الكشف عن اتجاه "ابن زنجويه" في النظام المالي الإسلامي في حفظ الأموال.

٣- معرفة مقاصد الشريعة للنظام المالي الإسلامي عند "ابن زنجويه".

أهداف البحث:

١- توضيح المعالم الرئيسية للمقاصد الشريعة في النظام المالي الإسلامي مسترشدًا بكتاب الأموال.

٢- استخراج الأسس والقواعد التي يمكن الاعتماد في حفظ النظام المالي الإسلامي عند "ابن زنجويه".

٣- للوقوف على مرادات الشريعة للمقاصد في النظام المالي الإسلامي.

منهج الدراسة :

لتحقيق أهداف البحث، استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك عن طريق جمع اسهامات "ابن زنجويه" في النظام المالي سواء كان بشكل مباشر أو بغير مباشر عن طريق ذكر أقواله أو أو بما استدل من أحاديث عن "رسول الله صلى الله عليه وسلم" أو أقوال، وآثار الصحابة والتابعين، وتحليل أفكار ابن زنجويه وأقواله، وبيان ما يريد أن يعرضه من آراء لتوضيح مقاصد النظام المالي الإسلامي عند "ابن زنجويه"

عناصر البحث:

- **مقدمة**
- **المطلب الأول** : تعريف مقاصد الشريعة .
- **المطلب الثاني** : أهمية مقاصد الشريعة وأصولها.
- **المطلب الثالث** : مقاصد الشريعه للنظام المالي عند "ابن زنجويه".
- **الخاتمة**

المطلب الأول

مقاصد الشريعة

إن علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن الشريعة لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلًا إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة، والتى كان من الحكمة المعقولة أيضًا: ألا يعرف تفصيل ما وراءها من أسرار، وما يقال في شريعة سيدنا "محمد ﷺ " يقال في كل شريعة شرعت للناس من قبل الله غز وجل[١] وبالتالي ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"[٢] لـــــــذا وجب علينا تعريف مقاصد الشريعة.

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة .

" مقاصد الشريعة مصطلح مركب من "مقاصد " مضافة إلي " الشريعة " [٣] وحتي نتمكن من إدراك معني مقاصد الشريعة إدراكًا دقيقًا لابد من تعريف مكونات هذا المركب الإضافي، ولو بصورة موجزة، ثم نعرفها بوصفها علمًـــا [٤]

- معني المقاصد لغة واصطلاحًـا:

المقاصد لغة:

المقاصد من قصد و القصد استقامة الطريق، وقصد يقصد قصدًا فهو قاصد وقوله تعالى **{وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩}**[٥] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر، أي: منها طريق غير قاصد ، وطريق قاصد سهل مستقيم ، وسفر قاصد سهل قريب وفي التنزيل العزيز لو كان عرضًا قريبًا وسفرًا قاصدًا لاتبعوك.

قال ابن عرفة سفرًا قاصدًا، أي غير شاق، والقصد العدل.

---

(١) المقاصد الشرعية، محمد عبد العاطي محمد، دار الحديث (القاهرة)،(١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م)، ص١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٢١ه – ٢٠٠١م)، ص ١٨٨.

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريوسوني، جريد الزمن ديسمبر(١٩٩٩م)، ص ١٠ .

(٤) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، ط١ (١٤٢٢ه – ٢٠٠١م)، ص١٤.

(٥) (سورة النحل١٦/ الآية٩).

والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير [١]

(القاصد) من الأسفار السهل ويقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة هينة السير لا تعب فيها ولا بطء ومن السهام المستوي نحو الرمية ، وجمعها قواصد.

(القصد) يقال هو على القصد، وعلى قصد السبيل إذا كان راشدًا واستقامة الطريق يقال طريق قصد سهل مستقيم والرجل ليس بالجسيم ولا بالنحيف والتجاه يقال هو قصدك تجاهك والقليل يقال أعطاه قصدًا قليلاً [٢]

القصد اصطلاحًا:

إن مدلول هذه اللفظة الاصطلاحي، في وضعها الذي توجد عليه، لا ينفك عن الاستناد إلي المعني اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول المقصد : هو الهدف والغاية التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال[٣]

ثانيًا: تعريف الشريعة:

معني الشريعة لغة:

" الشريعة من شرع، الوارد يشرع شرعًا وشروعًا تناول الماء بفيه وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا أي: دخلت، والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها.

قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ، والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون أعمال البر[٤] ومنه قوله تعالى **{ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ١٨}**[٥]

- **<u>الشريعة:</u>** ذكر "الجوهري" أن الشريعة هي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وقال كراع: الشريعة ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر.

وقال الليث: الشريعة: منحدر الماء، وبها سمي ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣(١٤١٤ه)، (٣٥٣/٣)، مادة(قصد).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، (٧٣٨/٢)،مادة (قصد).

(٣) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، ص١٠.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (٨ /١٧٥)، مادة(شرع).

(٥) (سُورةُ الجَاثِيَةِ٤٥/ الآية١٨).

وفي المفردات للراغب ، وقال بعضهم: سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[١]

والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام والطريقة[٢] وفي التنزيل العزيز **{ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨}** [٣]

الشريعة اصطلاحًا :

هي ما شرع الله لعباده من الدين ، أي: من الأحكام المختلفة. وسميت هذه الأحكام شريعته لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان، الشريعة والدين والملة بمعنى واحد [٤]

والشريعة : هي ما شرعه الله لعباده من الدين ونظامه وأحكامه ومنهاجا طريقا واضحا مستمرا يسير عليه الناس في الدين "[٥]

ثالثًا: بوصفها علمًا علي علم معين [٦]

مقاصد الشريعة:

لم يضع الشاطبي تعريفًا محددًا للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الذي حاول أن يضع لها تعريفًا يستوعب أقسامها كلها فقال:

مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة،وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظه في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها **"إن هذا في الواقع ليس تعريفًا للمقاصد ،لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب [٧]**

فقد عرفها كثيرًا من العلماء المعاصرين وسوف أذكر أبرزهـــــا:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق، علي شيري، دار الفكر(بيروت- لبنان)، ط١(٢٠٠٥م)، (٢٥٩/٢١)، مادة (شرع).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ،محمد النجار، (٤٧٩/١)، مادة(شرع).

(٣) (سُورَةُ الجَاثِيَةِ٤٥/ الآية١٨).

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، (د.ط.٢٠٠١)، ص٣٨.

(٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفي للزحيلي، دار الفكر المعاصر- المعاصر- دمشق، ط٢(١٤١٨هـ)، (٢١٤/٦).

(٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، ص١١.

(٧) الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط١ (١٤١٢ه – ١٩٩٢م)، ص ١١٩. ١١٩.

١- عرفها علال الفاسي فقال :المقاصد الغاية منها ، والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١]

٢- عرفها أحمد الريوسوني فقال:المقاصد الشرعية: هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) " [٢]

" ومن ثم فإنه يمكن أن نخلص تعريفًا أظنة جامعًا آخذًا بعين الاهتمام أن مقاصد الشريعة علم مستقل، فنقول أن [٣]

مقاصد الشريعة: علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين علي وفقها.

أهداف مقاصد الشريعة :

لمقاصد الشريعة هدفين هما:

أحدهما : دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها.

الثاني : بنائية تنظيمية ،حيث تنظم مصالح المكلفين في الدينا والآخرة علي وفق نظام الشريعة في تصرفاتها، وتبني تلك المصالح علي المادة التي أسفرت عنه من أسرار وغايات تتشكل منها مصالح المكلفين في الجملة [٤]

- الفرق بين أنواع المقاصد وهي (المقاصد العامة - المقاصد الخاصة - المقاصد الجزئية):

أمَّا المقاصد العامة ؛ فهي التى تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، كعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع ، كما تعمل علي حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية"[٥]

فالمقاصد العامة تمثل الآتي:

أولاً : أهم أنواع المقاصد وأسماءها، وأقواها ثبوتـًا .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية مكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥ (١٩٩٣م)، ص ٧.

(٢) الفكر المقاصدي قواعدة وفوائده، أحمد الريوسوني، ص ١٣ .

(٣) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، ص ٢١.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغيبة، دار الصفوة للطباعة، ط١ (١٤١٧ه- ١٩٩٦م)، ١٩٩٦م)، ص ٤٥.

(٥) المقاصد الشرعية، محمد عبد العاطي محمد، دار الحديث (القاهرة)، (١٤٢٨هـ- ٣٠٠٧م)، ص١٥.

ثانيًا: تمكننا من معرفة المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، وتساعدنا وتوجهنا في تحديدها وإثباتها وتكييفها، باعتبار أن المقاصد العامة، منسجمة معها، غير مضادة لها،لأنها فرع منها وجزء من أجزائها[١] وقد سبق أن عرفها ابن عاشور في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

عرف ابن عاشور المقاصد الخاصة:

" بـ أنها الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لايعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة [٢]

المقاصد الجزئية:

وهي الأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أو حكم جزئي معين؛ دون أن يعم مقاصد الباب الفقهي الواحد؛ عوضًا عن مجموع أبواب الشريعة.

وأمثلة هذا القسم هى الأكثر شيوعًا وانتشارًا في مصنفات الفقهاء وشروح الأحاديث، ومثال المقاصد الجزئية في باب المعاملات المالية مقصد إباحة البيع، ومقصد تحريم الربا، ومقصد الحث على القرض وحسن القضاء ونحو ذلك [٣]

المطلب الثاني

أهمية مقاصد الشريعة وأصولها

أولاً : أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية .

" لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية المقاصد بالنسبة إلي الفرد والمجتمع ، فإن عملية التخطيط، ومحاولة التحكم في الوقت من برمجة وتنظيم كلها أعمال ناتجة عن دراسة للمقاصد، سواء أكان ذلك المقصد شخصيًا وذاتيًا، والهدف منه إشباع الغزيرة والحاجة، كالحصول علي الثروة أو مكانة اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، أو كان الهدف والمقصد جماعيًا، علي مستوي المجموعة، متمثلة في الدولة أو الوزارة أو الهيئة أو غير ذلك، وفي هذه الحال يتجسد الهدف أو المقصد في الأهداف المشتركة من تنمية واستثمار، ومحاربة للفقر، وطلب العلم، أو محاربة

(١) الفكر المقاصدي قواعدة وفوائده، أحمد الريوسوني، ص ١٧.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور، ص٤١٥/ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغيبة، ص٢٤.
(٣) المقاصد الشرعية، محمد عبد العاطي محمد، ص١٥/ المقاصد الشرعية وأثرها في فقة المعاملات، رياض منصور الخليفي، مكتب الاستشارات الشرعية(الكويت)، ص١٨.

العدو أو غير ذلك ...وما من أحد إلا يتحرك وراء أهداف ومقاصد يريد تحقيقها علي هذه الأرض"[١]

أهمية علم المقاصد :

أ- أن علم المقاصد هو الذي يبين لنا حكمة الشارع ،وغايته من وراء ما شرع لعباده ولذلك فإن هذا العلم في حقيقته لب الفقه بالشريعة [٢]

ب- إن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في استكشاف المجاري العامة للشريعة في أحكامها، كما يقرب له مواقع الاجتهاد والإصابة في ما لانص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل ، بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد، **كما قال العز بن عبد السلام**: "ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لايجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لايجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[٣]

ج- ضبط المعاملات المالية بين الناس بأحكام الشريعة وقواعدها حتي لا يتبع الناس أهواءهم، ويركضوا وراء شهواتهم ومطامعهم الخاصة ومنافعهم الذاتية العاجلة [٤]

د- أن يدرك أسباب الفقه ومبرراته وأسسه عن طريق أعمال فكره في تفهم الأشياء واستخراج حكمتها [٥]

هـ- علم المقاصد هو الكفيل بدوام واستمرار أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم الرسالة للأجيال اللاحقة التي تأتي بعد عصر التشريع، ومن المعلوم أن النصوص متناهية، والحوادث والوقائع متجددة. وعدم اعتبار المقاصد هدفًا وغاية تعطيل للدين وجناية عليه، ووصفة بالجمود وحكم عليه بالانقراض والعجز والإفلاس، وهذا افتراء عليه وهو يتناقض[٦] مع قوله تعالي **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩}** [٧]

---

(١) المقاصد في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن صالح بابكر، سلسلة تقنية الطباعة المحدودة (١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م)، ص٩.
(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص ١٧٩.
(٣) المقاصد الشرعية واثرها في المعاملات الماليه، رياض منصور الخليفي، مجلة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، ع ١، (٧/١٧).
(٤) مقاصد الشريعة المتعلقه بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الاوربي للافتاء والبحوث، الدورة ١٨(١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م)، ص٧٦.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية مكارمها، علال الفاسي، ص ١٠.
(٦) المقاصد في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن صالح بابكر، ص ٣١.
(٧) (سورة الحجر١٥/ الآية٩) .

و- أن علم المقاصد الشرعي، هو العلم الذي تستمد منه الشريعة قوة ثباتها في وجه المتغيرات التي تطرأ علي الواقع من حين لآخر بسبب ازياد حاجات الناس وتجدد مطالب المجتمع ،كما أنها تستقي منه ميزة صلاحها لكل عصر ومصر .[١]

ز- أن من ثمرات علم المقاصد ربط المال والاقتصاد بالإيمان والمعاني الربانية فكذلك من مقاصدها ربط أيضًا بالأخلاق والمثل الإنسانية، فإذا كان الاقتصاد الغربي مفصولًا عن الأخلاق، كما هو مفصول عن الدين والإيمان فإن الاقتصاد الإسلامي مربوط ربطًا محكمًا بالإيمان والأخلاق، وذلك أن الحياة في نظر الإسلام حلقة متشابكة موصولة بعضها ببعض، ومن الخير لها ألا تنفصل عن الأخلاق والمثل العليا في أي ناحية من نواحيها، وفصلها عنها مثل فصل الآلة عن ضوابطها [٢]

- ويستدل علي أهمية المقاصد بأقوال العلماء:

- يقول ابن تيمية رحمة الله تعالي " ثم إنه تعالى شرع اسباب تفعل لتحصيل مقاصد؛ كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، وعقد القرض لإرفاق المقترض، وعقد النكاح للأزواج والسكن والألفة بين الزوجين، وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم، كما شرع مثل ذلك"[٣]

- وقال ابن القيم رحمه الله تعالي: وفي مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة فقالت لا فقال لها ما تريدين أن اسميك؟ قالت سمني خلية طالق فقال لها فأنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق وقد تقدم "[٤]

ثـــانيـــًا: أصول المقاصد .

يرى العلماء من خلال تتبعهم لأحكام الشريعة، واستقراء تصرفاتها في تلك الاحكام أنها دائرة حول أصول ثلاثة: هي الضروريات ، والحاجيات، والتحسينات، وهي لا تتخلف عن تحقيق جزئى منها ما وجدت المسلك إلى

(١) المقاصد العامه للشريعه الإسلامية، عز الدين بن زغيبه، ص ٧٠.
(٢) مقاصد الشريعه المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، ص ١٦ .
(٣) الفتاوي الكبرى،لابن تيمية، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ- ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، (١٧/٦).
(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبى بكر، دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م)،(٦٣/٣). (١٩٧٣م)،(٦٣/٣).

تحصيلة، اللهم إلا إذا عارض ذلك معارض، من جلب منفعة عظمي أو دفع مفسدة كبرى[١]

أ- أما الضروريات .

وقد عرَّف الإمام الشاطبي الضروريات ، بـ أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة، بل علي فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى قال "الإمام الريوسوني" في كتاب الفكر المقاصد أما الضروريات يدل عليها اسمها هي أن يكون الناس في ضرورة إلي تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي يكون مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونها فهذا هو وجه ضرورتها "[٢]

" أوضح الإمام الشاطبي في المعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد علي الرقاب أو المنافع أو الإبضاع ، ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

أ- أمَّا الحاجيات:

فهي المصالح التي لاتبلغ مبلغ الضروريات ولكنها في معتاد الناس لا يستغنون عنها ولا تستقيم حياتهم بدونها، وإذا كان أساس الضروريات ومعيارها هو الاضطرار إليها لقيام الحياة وانتظامها، فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها، فالمقاصد الحاجية وظيفتها إضفاء التوسعة والتيسير علي الحياة، ورفع العسر والضيق والحرج عنها[٣]

فهي عند الإمام الشاطبي ، أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علي المكلفين علي الجملة – والحرج والمشقة، وهى جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

أما في المعاملات؛ فالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد علي المتبوعات [٤]

ج- التحسينيات:

فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ففي العبادات ، الجملة الطهارات كلها، والتقرب بالنوافل الخيرات من الصدقات، وأشباه،

(١) المقاصد العامه للشريعه الإسلامية، عز الدين بن زغيبه، ص ١٥٥.
(٢) ص ٢٦.
(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريوسوني، ص ٢٨.
(٤) الموافقات، إبراهيم بن موسي اللخمي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠ه)، محقق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧ه-١٩٩٧م)، (٢/٢٢:٢١).

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وما أشبهها[١]

المطلب الثالث

مقاصد الشريعة للنظام المالي عند "ابن زنجويه"

للنظام المالي مقاصد لابد من توضيحها حتي يتعرف كل باحث علي أهمية مقصد الشريعة من هذا النظام المالي وهذا ما يتم توضيحه.

المقصد الأول: حفظ نظام الأمة

إن أهم وأعظم مقصد من النظام المالي الإسلامي هو حفظ نظام الأمة، وضبط تصرف الناس فيه علي وجه يعصم من الفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد علي حسب ما يحقق به معنى المصلحة والمفسدة فحقيق علي أن أبين أمثالًا ونظائر لأنواع المصالح المعتبرة شرعًا، لتحصيل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يعرف بها مقصود الشارع ،فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الأمة جلبًا ودرءًا"[٢]

وهذا ما وضحه "ابن زنجويه" في مورد الخراج من فعل رسول الله في أرض خبير أن رأي أن يقسمها بين المسلمين ،وأن رأى أن يتركها في أيديهم علي حسب مصلحة المسلمين حيث قال ابن زنجويه : "إنما صار أهل خيبر، لا حظ لهم في الأرض والثمر، لأن خيبر أخذت عنوة، فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها، وأما فدك، فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم، خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣]

وقد رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجية ، وقد أعطى الأنصار حوائطهم للمهاجرين على أن يكفوهم العمل ولهم نصف الثمرة، وعامل رسول الله يهود خيبر على أن عليهم عمل النخل ولهم نصف الثمرة ،مع العلم بأن أرض خيبر صارت للمسلمين، لأنها فتحت عنوة "[٤]

المقصد الثاني : حفظ المال.

"وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلي قسم الضروريات ، ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم."[٥]

---

(١) الموافقات، أبي اسحاق ابراهيم بن موسي بن محمد الشاطبي، ص٢٣.
(٢) المقاصد الشريعه الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٩٩ .
(٣) الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)،(٩٤/١).
(٤) المقاصد الشريعه الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص٤٨٢.
(٥) المرجع نفسه، ص٤٥٥.

ولذلك" أرشد الله المسلمين إلى حفظ أموالهم حيث شرع لهم الكتابة، والأشهاد، والرهن "[١]

وقد أورد "ابن زنجويه" أحاديث عن رسول الله ٨ تأمر بحفظ المال وتنهي عن الاعتداء عليها ومن ذلك ما ورد عن رسول الله ٨ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله " [٢]

وكذلك حفظ المال عن طريق حفظ موارد الدوله وانتظامها في تحصيل الإيرادات في مواعيدها، وتحسين طرق إنفاقها، ومن الوسائل التشريعة في حفظ الأموال، التشجيع علي الاستثمار من خلال الزكاة ومنع اكتناز الأموال واحتكار السلع الضرورية، وعدم قصور الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس.

ولذلك فقد حق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة، سواء في ذلك تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية فمن سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى ،ودخول سلع أحد الفريقين وأموالهم إلى بلاد الفريق الآخر"[٣]

وكذلك ما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخراج .

وكذلك ضبط مصارف الزكاة والمغانم والأوقاف العامة، وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه ،وقد قال الله تعالى: **{وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٥}**[٤]

وكذلك من الوسائل التي شرعت للحفظ مقصد الأموال وصيانتها، والمحافظة على حقوقهم " الضمان" فقد ذكر ابن زنجويه قوله " الخراج بالضمان " بمعني أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة – الذى هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، ثم وجد به عيبًا، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنه لو تلفت ما بين مدة العقد، والفسخ لكانت من ضمان المشترى، فوجب أن يكون الخراج من حقه [٥]

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٢ (١٤١٥ه-١٩٩٤م)، ص ٥٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه،كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم٣٩٢٨، (١٢٩٥/٢)،(قال الشيخ الألباني :صحيح)/الأموال، ابن زنجويه، (٩٢/١:٩١).

(٣) المقاصد الشريعه الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٤٧٣.

(٤) (النساء٤/ الآية ٥).

(٥) دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، علي موسي حسين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (فبراير ٢٠١١م)، ع٧، ص ٩ .

" هذه القاعده تؤثر بالإيجاب في تحقيق مقصد حفظ المال ،حيث تقيم التوازن وتحقق مبدأ العدالة في مجال تداول الأموال واستثمارها ،ويظهر ذلك جليًّا في أحد فروع هذه القاعده وهو: إذا اشترك اثنان في شركة الملك فإن ربح الشركة يقسم بينهما بنسبة حصصهم. فإذا كانت حصص الشريكين متساوية ، أى: مشتركة مناصفة فتقسم بالتساوى،لأن نفقات هذه الأموال هى بنسبة حصصها، وكذلك التلف، أو الخسارة لو حصلت ، لأن الضمان كذلك ،والخراج بالضمان(١)

وكذلك من طرق المحافظة علي المال تحريم الاعتداء عليها ، ولقد حظَّرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة، على أى وجه كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال ولو كان المال قليلًا (٢) والأصل العام في ذلك قوله **تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠}**(٣)

المقصد الثالث: وضوح مصادر النظام المالي.

المقصد من النظام المالي وضوح مصادر النظام المالي وهذا ما ذكره "ابن زنجويه" في أول الكتاب بأن مصادر الأموال تدور حول الصدقة، والفيء، والخمس .وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعًا من المال.

وفي ذلك يقول "ابن زنجويه": " أول ما نبدأ به من ذكر الأموال، ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

أحدها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وهي فدك وأموال بني النضير.

الثاني: الصفي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم، **والمال الثالث:** خمس الخمس، بعدما تقسم الغنيمة وتخمس وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة"(٤)

أولًا : الصدقـــة:

فزكوات أموال المسلمين من الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار، وهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله. لا حق لأحد من الناس فيها سواهم ولها قال عمر: هذه لهؤلاء. وهي جزء من المال العام الذي تمتلكه الدولة وتحصله من الأشخاص القادرين وفق شروط محدودة(٥)

(١) دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، علي موسي حسين، ع٧، ص ١٢.
(٢) المقاصد الشرعية واثرها في المعاملات الماليه، رياض منصور الخليفي، مجلة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، ع١، (٢٢/١٧).
(٣) (سورة عمران ٣/ الآية١٣٠).
(٤) الأموال، ابن زنجويه، (٩٠/١).
(٥) الاقتصاد الإسلامي، طاهر حيدر حردان، ص٢٧.

ثانيًا: الفـــــيء:

فهو ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التي بها حقنت دماؤهم، وحرمت أموالهم، ومنه:

- خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خرج مسمى.

- ومنه ما يؤخذ من تجار المشركين في أسفارهم، فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية[١]

ثالثًا: الخمس:

فخمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي، وما كان من معدن أو عوض، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، ولها، قال عمر: هذه لهؤلاء وقال: بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين، وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه [٢]

المقصد الرابع: الضبط والتنسيق في مصادر الأموال.

من اللازم هنا – لكي تكتفي الأمة اكتفاء ذاتيًـــا - أن يتم التنسيق بين جوانب الإيرادات وجوانب النفقات، فلا يغطي فرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر فلا يتم تحصيل الإيرادات من مصدر واحد فقط بل لابد من مشاركة كل مصادر الإيرادات، لهذا أكدنًـــا علي ضرورة التخطيط القائم علي الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل علي تلبيتها، والتعرف علي أوجة النقص لاستكمالها [٣]

كما أن تحديد أوجه الإيرادات والنفقات وطرق تقديرها، من المقومات الأساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة ، كما أن من مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالضبط والتنسيق بين مصادر الأموال ، أن موارد الدولة تعالج المشكلات الدائمة مثل مشكلة الفقر الذى كاد أن يكون كفرًا، نجد من مقاصدها كذلك، عالج المشكلات الطارئة علي الإنسان، وإشباع الحاجات التي تطرأ عليه، مثل مشكلة الديون، ومشكلة الكوارث والنوازل، ومشكلة الاغتراب ،ونحوها[٤]

(١) الأموال، ابن زنجويه، (١١٢/١).
(٢) المصدر نفسه،(١١٣/١).
(٣) مقاصد الشريعه المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، ص ٥٣.
(٤) المرجع نفسه، ص ٩٢.

المقصد الخامس: تحقيق الإنفاق .

مقصد الإنفاق هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال لأن المال لم يخلق ولم يتكبد المشاق في كسبه وتحصيله الإ لإنفاقه في حاجات الناس، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية لذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته، بوضع القواعد والمبادىء في إنفاق المال وتوجيه المنفقين إلى مصارف الإنفاق، وإنفاق المال أما أن يكون على النفس، وإما يكون علي الغير(١) عن طريق التكافل الاجتماعي أو المنشئات العامة للدولة.

لذلك وضح ابن زنجويه مصرف كل إيراد من إيرادات النظام المالي الإسلامي وفيما ينفق:

تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات بدءًا بالضروريات من زراعة وصناعة لمتطلبات الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة، والتعليم، بما يكفل الاستقلال الاقتصادى للأمة الإسلامية وتيسير هذه الضروريات مجانـًا لغير القادرين وبأسعار مناسبة، وكذلك إقامة المعاهد التعليمية ، والمؤسسات ، والنظم التدريبية الكفيلة بتقدم الأمة في جميع المجالات وتكوين العناصر المتخصصة المدربة اللازمة لتغطية هذه المجالات، ووضع النظم الكفيلة بتعبئة المدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار في هذه المجالات ووضع الحوافز الربحية والضريبية المعينة على ذلك، على أن تكون في إطار الشريعة وفق مبادئها (٢)

ومن ثَمَّ فإن الهدف العام من الإنفاق هو سد الحاجات العامة عند عجز كل فرد عن إشباع نوع من الحاجات بصورة معينة ،أو عجز فرد معين عن إشباع ما يستطيع غيره من الأفراد إشباعه فإن هذه الحاجات تكون حاجات عامة وعلي الدولة أن تقوم بتوفيرها للأفراد (٣)

المقصد السادس: رواج الأموال

ورواج الأموال يعني دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد شرعي عظيم، دل عليه الترغيب في المعالمة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلي أخرى"(٤) وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة، والسلم، والمزارعة، والقراض، حتي عدها بعض علمائنا رخصًا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر.

إذن فالمقصود برواج الأموال، انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمة علي وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قادرًا

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص٥٤٠.
(٢) مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، جمال الدين عطية، ص ١٨.
(٣) المرجع نفسه، ص ١٩.
(٤) المقاصد الشريعه الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص٤٦٤.

في يد واحدة أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء **{ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ٧}**[١]

فالدولة تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني ،والشريعة قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لمكتسب المال حق تمتعه به فلم تصادره في ماله بوجه لطيف.

فأما في الأول فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به، حثًّا للناس على السعي فى الاكتساب لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفشلات عنها فلم تجعل عليه في مدة حياة مكتسبة إلا حق الله فيه ،وهو الزكاة على اختلاف أحوالها وتخميس المغانم"[٢]

المقصد السابع: الضبط والحسم .

بمعني ضبط وحسم مصادر وصرف الإيرادات الخاصة بالنظام المالي الإسلامي.

الالتزام بالأحكام في جمع الإيرادات وصرف النفقات بما يتفق مع النظام المالي الإسلامي، وبالتالي يعتبر مقصد عام من أعم مقاصد الشريعة، يكمن وراء جميع أحكامها، ويكمن بصفة خاصة وراء ما في الأحكام من تعيينات وتحديدات وتقديرات وهيئات وشكليات ، أى ضبط التكاليف والواجبات والحدود والعلاقات بكيفية تخرج الناس من الحيرة والاضطراب، ومن الاختلاف والتنازع، ومن الغموض والإبهام، ومن الإفراط والتفريط عند التقدير والتنفيذ، فيتم الخروج من كل هذا عن طريق التعيين والتحديد، بإعداد وأوصاف ومواقيت وكيفيات فيعرف كل واحد حده وحقه وما يلزمه وما لايلزمه[٣]

فإذا كان الضبط والتحديد أمرًا لامفر منه لما يتيحه من انتظام ويسر ووضوح في التكاليف والعلاقات المالية [٤] فمثلاً نجد في تحصيل الإيرادات، أنه لايجوز تحصيل الإيرادات إلا مرة واحدة، وذلك ما لاحظه " ابن زنجويه" ففي الزكاة يقول: "لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول".

أما بالنسبة للجزية فكانت يتم تحصيلها ثم يختم عليها حتى لا تحصل مرة أخرى ،أما عشور التجارة ؛ فكانت تحصل مرة واحده عند دخول التجارة[٥]

(١) (سورة الحشر/ الآية ٧) .
(٢) المقاصد الشريعه الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٤٦٧:٤٦٦.
(٣) الفكر المقاصدي قواعدة وفوائدة، أحمد الريوسوني، ص ٥٤:٥٥.
(٤) المرجع نفسه، ص ٥٧.
(٥) الأموال،ابن زنجويه،(١٥٧/١:١٥٦).

خاتمة البحث:

أهم النتائج التى توصل إليها البحث.

١. مكانة "ابن زنجويه" العلمية وكتاب الأموال بين كتب الفقة المالي.
٢. ضرورة تقديم اسهامات "ابن زنجويه" في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية والنظام المالي الإسلامي.
٣. الأثر البالغ للمقاصد الشرعية في ترشيد وتوجيه النظام المالي الإسلامي في ترشيد الانفاق وحفظ الأموال.
٤. لقد عني الإسلام بالمال ووضع لها من التشريعات والقواعد ما يحقق لها الحفاظ عليه على مختلف العصور.
٥. منهجة في مراعاة المصالح والمفاسد بناء على القاعدة الكلية وهي (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)

التوصيات المقترحة:

١. العناية بكتب التراث واستخراج مقاصد الشريعة منها وتطبيقاتها في الأبواب والموضوعات المختلفة.
٢. تطبيق دراسة مقاصد الشرعية على جميع المؤسسات المالية، واستخراج الجوانب الفقهية والمقاصد المستفادة منها .
٣. دراسة المقاصد الشرعية المستفادة من النظام المالي على المؤسسات المصرفية.

مصادر البحث ومراجعه

١- اعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبى بكر، دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م).
٢- الاقتصاد الإسلامي، طاهر حيدر حردان، عمان ، دار وائل للنشر، ط١ (١٩٩٩م).
٣- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٤ - الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط١ (١٤١٢ه – ١٩٩٢م).
٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق، علي شيري، دار الفكر- بيروت- لبنان، ط١(٢٠٠٥م).
٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفي للزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط٢(١٤١٨هـ).

٧- دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، علي موسي حسين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة (فبراير ٢٠١١م).
٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار إحياء الكتب العربية،(د.ط.ت).
٩- الفتاوي الكبرى،لابن تيمية، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).
١٠- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريوسوني، جريد الزمن ديسمبر(١٩٩٩م).
١١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، (د.ط.٢٠٠١)
١٢- المقاصد الشرعية، محمد عبد العاطي محمد، دار الحديث (القاهرة)،(١٤٢٨ه-٢٠٠٧م).
١٣- المقاصد الشرعية واثرها في المعاملات الماليه، رياض منصور الخليفي، مجلة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، ع١.
١٤- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، ط١ (١٤٢٢ه – ٢٠٠١م)
١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٢١ه – ٢٠٠١م).
١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية مكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥ (١٩٩٣م).
١٧- المقاصد في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن صالح بابكر، سلسلة تقنية الطباعة المحدودة (١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م).
١٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغيبة، دار الصفوة للطباعة، ط١ (١٤١٧ه- ١٩٩٦م)
١٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٢ (١٤١٥ه- ١٩٩٤م).
٢٠- مقاصد الشريعة المتعلقه بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الاوربي للافتاء والبحوث، الدورة ١٨(١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م).
٢١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، مكتبة الشروق الدولية، ط٤(١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م).
٢٢- الموافقات، إبراهيم بن موسي اللخمي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠ه)، محقق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧ه-١٩٩٧م).
٢٣- لسان العرب، محمد بن مكرم- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣(١٤١٤ه).